

النَّصِيحةُ الْذَّهَبِيَّةُ

مِنَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَانِمٍ
الْعَلْثَىيِّ الْخَنْبَلِيِّ: أَبِي الْفَضْلِ الزَّاهِدِ الْقُدُوْرِيِّ
إِلَى أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ
فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

إعداد:

الشَّيْخُ الْعَلَمَيُّ الْمَحْدُثُ

فَوْزَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيُّ الْأَبَرِيُّ

حَفَظَ اللَّهُ قَوْمَهُ

الذَّصِيحَةُ الْذَّهَبِيَّةُ

مِنَ الْإِمَامِ إِسْحَاقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِمٍ

الْعَاشِيُّ الْخَبِيِّ: أَبِي الْفَضْلِ الرَّاهِدِ الْقُدُوْسِيِّ

إِلَى أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



**مكتبة
أهـلـ الـ حـدـيـثـ**

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النصيحة الذهبية

من الإمام إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانيم العلثي الحنبلي: أبي الفضل الزاهد القدوة ابن العلثاني
إلى أبي الفرج ابن الجوزي ابن العثيمين
فيما أخطأ فيه في الأصول والفروع في الدين

إعداد:

الشيخ العلام المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الجميدي الاهري

حفظه الله ورعاها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
 فَنَوَى
 الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ آلِ بُو طَامِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي
 شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بِرَزْلَاتِ الْعُلَمَاءِ
 فِي الدِّينِ

قال العلامة الشيخ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ آلِ بُو طَامِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ في «إِعْلَامِ الْأَتَامِ» (ص ٨):
 (وَلَوْ تَتَّبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ رَزَّالَتِ الْعُلَمَاءِ ^(١)، لَا وَشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
 الدِّينِ). اهـ

قال أبو عبد الرحمن الأثري: لَا وَشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ
 الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدُ إِلَي الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ وَلَا بُدَّ، وَأَخْذُ رَزَّالَتِ الْعُلَمَاءِ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِهِمْ
 مِنَ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ ^(٢)، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلْمَقْلَدَةِ، وَالْمُتَعَالِمَةِ مِنَ الضَّالِّ فِي الدِّينِ بِسَبِيلِ عِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ، وَبِأَخْذِهِمْ
 بِرَزَّالَتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، اللَّاهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
 (٢) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٥ ص ١٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠): (مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ
مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُصَرُّونَ
بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكُمْ مِنْ قَاتِلِ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكُمْ مِنْ ضَالِّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا
أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَقُولُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَأَنْتِهَا حَالُ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ،
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ
لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُودُ
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضَلِّلِينَ .^(١)

آمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وُرَيْقَاتُ جَلِيلَةٌ، وَصَفَحَاتٌ مُشْرِقَةٌ، تَكَضِّمُ نَصِيحةَ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ
الْعَلْثَى رَحْمَنَهُ، لِإِلَمَامِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحْمَنَهُ، فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي اجْتِهادِهِ فِي
أَحْكَامِ الدِّينِ.

(١) انْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِيقَ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

- * وَهِيَ نَصِيحةٌ مُهِمَّةٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ يَتَصَدَّرُ الْإِفْتَاءَ، وَالتَّدْرِيسَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الدِّينِ.
- * لِذَلِكَ: يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَنُصْحَحُهُ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَأَخْطَأَ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَاةِ فِي الاجْتِهَادِ. ^(١)
- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ جَهَلَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ وَالْتَّعْبِيرِ» (ص ٢٥): (اعْلَمُ): أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الذَّمِّ، وَالْعَيْبِ، وَالنَّقصِ.
- * فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةً لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحةِ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.
- * وَقَدْ قَرَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرَقَ بَيْنَ جَرْحِ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَ الْغِيَّبَةِ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَتَسَعُ عِلْمُهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا التَّمِيزُ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيَانِ خَطَاةٍ مِنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَأْوَلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، لِيُحَذَّرُ مِنَ الْاقْتِداءِ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا). اهـ.
- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ جَهَلَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ وَالْتَّعْبِيرِ» (ص ٢٩): (فَجِينَتِدِ، فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الصَّبِيغَةِ، وَتَبْيَانُ الْحَقِّ فِي خِلَافَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ، وَيَمْدُحُونَ فَاعِلَّهُ، وَيُنْسُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَائِخًا فِي بَابِ الْغِيَّبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْأَمْرُ دِينٌ، فَلَا مُحَابَاةٌ لِأَحَدٍ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ آلُ بُو طَامِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):
 (وَلَوْ تَتَّبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ زَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
 الدِّينِ). اهـ.

* لِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرٌ مَدْهَبٌ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى تَبْيَينِ خَطَاً مِنْ أَخْطَاءِ فِي
 الْفَتاوَىِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ.

* حَتَّىٰ صَارُوا يَذَكُّرُونَ هَذَا الْأَصْلَ: فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ
 بِذَلِكِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَاً مِنْ
 أَخْطَاءِ الدُّعَاءِ.

* وَهَذَا التَّبَيِّنُ هُوَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ لِحَفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَصِيَاتِهَا عَنْ أَنْ تُلْزَمَ
 بِأَخْطَاءِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَرَسُولِهِ ﷺ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ
 النُّصْحِ لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُورِدِهَا، وَبَيَانِ
 دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءِ كُلَّهَا.

وَكَذِلِكَ: رَدُّ الْأَفْوَالِ الصَّعِيفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
 رَدِّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ شَوَّشَ عَلَيْهِ دُعَاءُ التَّجْمِيعِ؛ فَصَاحُوا بِمَنْ قَامَ بِهَذَا
 الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّوْا مَنْ قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ بِدَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ!

(١) وَانْظُرِ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٢٣).

* وهـذا مـقام خـطـر؛ فـإـنـ الـأـخـطـاء، وـالـبـدـع تـصـانـ طـلـبـاً لـإـرـأـةـ الـفـتـنـةـ الـتـي زـعـمـوا، وـيـكـوـنـ فـعـلـهـمـ ذـلـكـ أـعـظـمـ فـتـنـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ صـيـانـةـ الـبـاطـلـ، وـمـحـارـبـةـ مـنـ يـنـكـرـونـهـ.

بـلـ وـصـلـ بـهـمـ الـأـمـرـ أـنـ نـزـلـوا نـصـوصـ الـخـوـارـجـ فـي حـقـ الـمـنـكـرـيـنـ، فـقـالـوـا عـنـهـمـ خـوـارـجـ مـعـ الدـعـاـةـ!

قال الحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ حـمـلـهـ فـيـ «ـالـجـامـعـ» (جـ ٢ـ صـ ٩٨٢ـ)ـ (وـشـبـهـ الـعـلـمـاءـ زـلـةـ الـعـالـمـ بـأـنـكـسـارـ السـفـينـةـ؛ لـإـنـهـاـ إـذـاـ غـرـقـ مـعـهـاـ خـلـقـ كـثـيرـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ وـصـحـ أـنـ الـعـالـمـ يـخـطـئـ وـيـزـلـ لـمـ يـجـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـتـيـ وـيـدـيـنـ بـقـوـلـ لـاـ يـعـرـفـ وـجـهـهـ).ـ اـهـ.

وـقـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـرـمـلـهـ فـيـ «ـالـمـحـلـيـ بـالـأـثـارـ» (جـ ١ـ صـ ٤٨٨ـ)ـ (وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـلـدـ أـحـدـاـ، لـأـ حـيـاـ وـلـاـ مـيـتـاـ).ـ اـهـ.

وـقـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ حـمـلـهـ فـيـ «ـإـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ» (جـ ٣ـ صـ ٤٦٢ـ)ـ (تـحـرـيـمـ الـإـفـتـاءـ بـالـتـقـلـيدـ، فـإـنـهـ إـفـتـاءـ بـغـيـرـ ثـبـتـ؛ فـإـنـ الـثـبـتـ الـحـجـةـ الـتـيـ يـثـبـتـ بـهـاـ الـحـكـمـ بـاتـفـاقـ الـنـاسـ).ـ اـهـ.

وـقـالـ الـعـلـمـاءـ الشـيـخـ صـالـحـ الـفـوـزـانـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ «ـالـأـجـوـبـةـ الـمـفـيـدـةـ» (صـ ٦٤ـ)ـ (مـنـ يـغـلـوـ فـيـ التـقـلـيدـ حـتـىـ يـتـعـصـبـ لـأـرـاءـ الرـجـالـ، وـإـنـ خـالـفـتـ الدـلـلـ، وـهـذاـ مـذـمـومـ، وـقـدـ يـؤـوـلـ لـلـكـفـرـ).ـ اـهـ

قـلـتـ: فـالـتـقـلـيدـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ غـيـرـ الـاتـبـاعـ؛ لـأـنـ التـقـلـيدـ؛ كـمـاـ بـيـنـاـ هـوـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ الـغـيـرـ

بـلـاـ حـجـةـ.

قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ حـمـلـهـ فـيـ «ـالـفـرقـ بـيـنـ النـصـيـحةـ وـالـتـعـيـيرـ» (صـ ٢٥ـ)ـ (وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـرـأـدـ الرـأـدـ بـذـلـكـ إـظـهـارـ عـيـبـ مـنـ رـدـ عـلـيـهـ، وـتـنـقـصـةـ، وـتـبـيـنـ جـهـلـهـ،

وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ - بِزَعْمِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُحرَّمًا، سَوَاءُ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِهِ مَنْ رَدَ عَلَيْهِ، أَوْ فِي غَيْبِهِ، وَسَوَاءُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٢):
 (وَأَمَّا بَيَانُ حَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ
 وَالْجَوَابِ فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمٌ يَتَوَاجَهُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):
 (وَأَمَّا إِشَاعَةُ، وَإِظْهَارُ الْعُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الثُورُ: ١٩]، فَإِنَّهُذَا كَانَ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُقْتَرِنَةً بِالتَّعْيِيرِ،
 وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الْفُجَّارِ، لِأَنَّ الْفَاجِرَ لَا غَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ الْمَفَاسِدِ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ
 الْمُؤْمِنِ لِلنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ الْعَيْبِ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ،
 وَهَتْكِ عِرْضِهِ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبَدِّيْهِ، وَمَقْصُودُهُ تَنَقُّصُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ،
 وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ لِيُدْخِلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٠):
 (وَأَمَّا الْحَامِلُ لِلْفَاجِرِ عَلَى إِشَاعَةِ السُّوءِ وَهَتْكِهِ، فَهُوَ الْقَسْوَةُ وَالْغَلْطَةُ، وَمَحَبَّتُهُ إِيْذَاءُ
 أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُرَيِّنُ لِبَنِي آدَمَ الْكُفُرَ،
 وَالْفُسُوقُ، وَالْعِصْيَانُ لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّيَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
 لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» [فَاطِرٌ: ٦] ...

فَشَّتَانَ بَيْنَ مَنْ قَصْدُهُ النَّصِيحَةُ، وَبَيْنَ مَنْ قَصْدُهُ الْفَضِيحةُ، وَلَا تَتَبَسُّ إِحْدَاهُما
بِالْأَخْرَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ الصَّحِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدُ الْكَلِمَةِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِشَاعَةُ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُخْوَةِ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةُ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا
مِنَ الْحُقُوقِ تِجَاهِ إِخْرَانِنَا، وَهَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَاطْلَاعٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اعْيُحْبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٢].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ
لِلْأَهْلِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا،
فَلَيُجِتنَّ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالْتَّعْبِيرِ» (ص ٢٦): (وَمِنْ
حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمْنُ يَطْنُ بِالْبَرِيِّ الظَّنَّ السُّوءُ، وَذَلِكَ مِنَ
الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي؛ قُولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ
يَكْسِبُ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّا فَقَدِ احْتَمَلَ بِهُنَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٢][١] ،
فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ مِمَّنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّانَ - أَمَارَاتُ السُّوءِ، مِثْلَ: كَثْرَةِ

(١) قُلْتُ: وَالْأُخْوَةُ حُرْمَةٌ يَحِبُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْطًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَاحِيْحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْفُرْقَانِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٢٧).

الْبَغْيِ، وَالْعُدُوانِ، وَقِلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغَيَّبَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الْجُرْحِ عَلَى الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الرِّئَا سَاتِ قَبْلِ الْأَوَانِ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ التَّيْ لَا يَرْضَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ تَعْرُضُهُ لِلْعَلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحِقُ حِينَئِذٍ مُقَابَلَتَهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهُرْ مِنْهُ أَمَارَاتٌ بِالْكُلُّيَّةِ تَدْلُّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَحْسَنِ مُحَمَّلَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَمَرُ ﷺ: (لَا تَظُنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَحْدُلُهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا) ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَبَعَّ الأَخِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ^(٢)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.
* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ وَالْأُولَى فِي أَتِبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي تَمْزِيقِ الْأُخْوَةِ، وَتَشْتِيتِ الْأَحْبَابِ، وَذَهَابِ الْأُلْفَةِ، وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرْحِمُوا الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِيُّ فِي «الْأَمَالِيٍّ» (ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْيِدٍ قَالَ: قَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.
أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطَّابُ فِي «الْمُنَفِّقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
وَذَكَرَهُ أَبْنُ كَبِيرٍ فِي «تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).
(٢) قُلْتُ: بَلْ إِنْ تَبَعَّتْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرِّيَّهَا�ِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهِنْ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرِ^(١)؛ فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكُ، وَرَجُلٌ عَانَدَ الْحَقَّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضَلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذَّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ لِئَلَّا يَقْعُ فِي بِدْعَتِهِ أَحَدٌ فِيْهِلَكُ). اهـ

* وَلَيْسَ الْعَجَبُ أَنْ تَنْزَلَقَ أَقْدَامُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

* وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ تَرَبَّى عَلَى كُتُبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَنَشَأَ بَيْنَهُمْ، كَيْفَ يَضِلُّ فِي ذَلِكَ، وَيَغْضَبُ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ؛ وَيَقُولُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لِيَسْتِ مِنَ الدِّينِ، فَزَلَّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَخَالَفَ نَصِيحةَ الْدِّينِ.

* وَالرَّسُولُ ﷺ: بَيْنَ هَذَا الْأَصْلِ، بَيَانًا، شَائِعًا، ذَائِعًا، لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شُرْعًا، وَقَدْرًا.

* ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدْعُعِي الْعِلْمَ، فَكِيفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ: لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي الدِّينِ.^(٢)

* وَهَذَا إِنَّمَا نَتَحَقَّقُ عَنْ تَحْكِيمِ الْعَوَاطِفِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ، وَتَلَقُّقِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الشَّرِّ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنَّ الْعَبْدُ يُرِيدُ طَرِيقَ الْخَيْرِ ثُمَّ لَا يَسْلُكُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حَسَنَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيفِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ هَلَكَ، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ.

(٢) وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ، مَهْمَا كَانَتْ رُبْتَهُ فِي الْعِلْمِ.

* وَقَدْ تَرَقَّى هَذِهِ الْأَفْكَارُ إِلَى مَقَاصِدَ، وَعِلَّلٍ، لَا نُدْرِكُ غُورَهَا، وَلَا نُحِيطُ بِكُونِهَا، وَاللَّهُ يَوْلَاهَا، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: ارْجِعُوا إِلَى عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ، مَرَّةً ثَانِيَّةً... وَاعْتَنُوا بِكُتُبِهِمْ، وَتَأَمَّلُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَكْفُلُ لَكُمُ السَّعَادَةَ دِينًا وَدُنْيَا، وَمَا يَحْفَظُكُمْ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنِ، وَمَوَاطِنِ الْمِحْنَّ. ^(١)

* وَأَقْبِلُوا عَلَى السُّنْنَةِ الصَّحِيْحَةِ، تَعْلُمُّا، وَتَعْلِيْمًا، وَتَطْبِيقًا.

* وَأَقْبِلُوا عَلَى آنفُسِكُمْ فَزَكُوكُهَا، وَعَلَى مُجَتَّمِعِكُمْ، فَعِظُوهُ الْمَوَاعِظَ الْحَسَنَةَ، وَدَعُوا مَا لَيْسَ مِنْ شَائِكُمْ، وَمَا لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَفْعٌ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفِصْلِ» (ج٤ ص٢٢٧): (فَاللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحْفَظُوا بِدِينِكُمْ، وَتَحْنُنْ نَجْمَعُ لَكُمْ بِعَوْنَانِ اللَّهِ الْكَلَامَ، الرَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا؛ الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ؛ فَلَرَمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ). اهـ

* فَهَلْ عِنْدُكُمْ شَكٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنِ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) وَسَبَبَ هُؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةِ، الْمُتَعَصِّبَةِ لِرِلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفْشُلُوا وَلَا هَبَرِيْحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الْأَنْفَالُ: ٤٦].

* هل يُخَالِجُكُمْ شَكٌّ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَفِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَذَهَبِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ؟! .^(١)

اسْأَلُوكُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي ذَلِكَ؟! .

* فَأَقْبِلُوا عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، تَعْلَمُمَا، وَتَعْلِيمًا، وَتَطْبِيقًا.

* وَأَقْبِلُوا عَلَى عُلَمَائِكُمْ، وَائِقِينَ بِهِمْ، مَحْتَرِمِينَ لَهُمْ، ثُمَّ اقْتَدُوْبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* فَاعْطِ هَذِهِ النَّصِيحَةَ قَلْبَكَ وَقَالْبَكَ، وَتَمَّعِنْ فِي مَضْمُونِهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى وَاقِعِ

الْمُقْلَدَةِ، لِتَرَى لَأَيِّ مَنْحَى يَنْحَوْنَ، وَأَيِّ سَبِيلٍ يَتَجَهُونَ، وَيَنْهَجُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشَّعَرَاءُ: ٢٢٧].

وَاللَّهُ الْمُؤْفَقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ، وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أبو عبد الرحمن الأثري

(١) هل عندكم شك في بقية السلف؛ منهم: العلامة الشيخ ابن باز، والعلامة الشيخ ابن عثيمين، والعلامة الشيخ الألباني، والعلامة الشيخ الفوزان، وغيرهم.

* ولقد ألقى هؤلاء العلماء الضوء على الأصول، مؤيداً بالنصوص الشرعية، فاجزأ الله لهم المثوبة،

ورحمتهم رحمة واسعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَصِيحةِ الْإِمَامِ: إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَيْيِ

إِلَى الْحَافِظِ أَبْيِ الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ

^(١)

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ رَجَبٍ

فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٤٤)؛ فِي
تَرْجِمَةِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَيْيِ:

(إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَانِيِ الْعَلَيْيِ،

الزَّاهِدُ، الْقُدُوْهُ أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ).

* وَكَانَ قُدوَّةً، صَالِحًا، زَاهِدًا، فَقِيهًا، عَالِمًا، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ،

لَا يَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَقِيهَ، يُخْطِئُ، لَا يَأْتِي سِرِيعًا مَعْصُومٍ، لِذَلِكَ: وَجَبَ نُصُحُّهُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَأْسِ بالرَّدِّ عَلَيْهِ أَمَامُ الْمَلَأِ، مَا دَامَ أَفْقَى وَنَكَلَ أَمَامَهُمْ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْصَدُ الْأَرْشَدُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٤٦٠)، وَ«الْمَنْهَاجُ الْأَحْمَدُ» لِلْعُلَيْمِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢٣ ص ٢٣٠).

(٢) قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرُ إِنْكَارًا، لِلْمُنْكَرِ مِنْهُ، وَجُبِسَ عَلَى ذَلِكَ مُدَدًا.

* وَهُوَ شَيْخُ الْعِرَاقِ، وَالْقَائِمُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ أَخْطَلُوا فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

انْظُرْ: «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٤٤٥).

مُتَكَلِّمٌ، وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، قَالَ عَزَّ مَنْ قَائِلٌ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ» [الحج: ٨].

وَأَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَمَا يَرَأُلْ يَلْعُغُ عَنْكَ، وَيُسَمِّعُ مِنْكَ، وَيُشَاهِدُ فِي كُتُبِكَ الْمَسْمُوَّةِ عَلَيْكَ، تَذَكُّرُ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْخَطَا، اعْتِقَادًا مِنْكَ: أَنَّكَ تَصْدُعُ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مُحَايَاةٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَرَيَانِ فِي مَيْدَانِ النُّصْحِ، إِمَّا لِتَسْتَفِعَ إِنْ هَدَاكَ اللَّهُ، وَإِمَّا لِتَرْكِيبِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَيَحْذِرُ النَّاسُ قَوْلَكَ الْفَاسِدَ، وَلَا يَغُرُّكَ كَثْرَةُ اطْلَاعِكَ عَلَى الْعُلُومِ؛ «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وَ«رُبَّ حَامِلٍ فِيقَهٌ لَا فَقْهَ لَهُ»، وَ«رُبَّ بَحْرٍ كَدِيرٍ، وَنَهْرٍ صَافٍ»، فَلَمْسَتِ بِأَعْلَمِ مِنَ الرَّسُولِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ عُمَرُ: أَتُؤْصِلُ عَلَى ابْنِ أُبَيِّ؟، فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ» [التوبة: ٨٤]، وَلَوْ كَانَ لَا يُنْكِرُ مَنْ قَلَ عِلْمُهُ عَلَى مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ؛ إِذَا لَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَصِرْنَا كَبَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ» [المائدة: ٧٩]؛ بَلْ يُنْكِرُ الْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَيُنْكِرُ الْفَاجِرُ عَلَى الْوَالِيِّ، عَلَى تَقْدِيرِ مَعْرِفَةِ الْوَالِيِّ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الْعَنْقَاءُ^(١) لِيُطْلَبَ؟، وَأَيْنَ السَّمَنْدُلُ^(٢)، لِيُجْلَبَ؟.

(١) العنقاء: طَائِرٌ مُتَوَهَّمٌ لَا وُجُودَ لَهُ، وَيُقَالُ: عَنْقَاءُ مَغْرِبُ.

* وَهُوَ مِثَالٌ: يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طَلْبِ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَنْأَلُ.

انظر: «مُخْتَار الصَّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص ١٩٢)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابْنِ مَظْوِرٍ (ج ٥ ص ٣١٣٦).

(٢) السَّمَنْدُلُ: كَسَرَ جَلِ، دُوَيْبَةُ زَحَافَةُ.

انظر: «تَاجُ الْعُرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج ١١ ص ٣٩)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابْنِ مَظْوِرٍ (ج ١١ ص ٣١٨).

* إِلَى أَنْ قَالَ: وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ النَّكِيرُ عَلَيْكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ^(١)، وَالْأَخْيَارُ فِي الْأَفَاقِ بِمَقَالَتِكَ الْفَاسِدَةِ فِي الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَبْأَنُوا وَهَاءَ مَقَاوِنَكَ، وَحَكَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَبْيَتَ النَّصِيحةَ، فَعِنْدَكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالسُّنَّةِ مَا يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ ذِكْرِهَا، فَذِكْرُكَ عَنْكَ أَنَّكَ ذَكَرْتَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَصَلًّا؛ زَعَمْتَ أَنَّهُ مَوَاعِظُ، وَهُوَ تَشْقِيقٌ وَتَفْهِيمٌ، وَتَكْلُفٌ بَشَعٌ، خَلَالَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِي لَا يُخَالِفُ سُنَّةً، فَعَمِدْتَ وَجَعَلْتَهَا مُنَاظِرَةً مَعَهُمْ، فَمَنْ أَذِنَ لَكَ فِي ذَلِكَ؟، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَرَنَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أُولَئِكَ الْعِلْمِ، وَمَا عَلِمْنَا كَانَ الْأَدَمِيُّ أَفْضَلَ مِنْهُمْ أَمْ لَا، فَتَلَكَ مَسْأَلَةً أُخْرَى.

فَشَرَعْتَ تَقُولُ: إِذَا ثَارَتْ نَارُ الْحَسِيدِ فَمَنْ يُطْفِيْهَا؟، وَفِي الْغَيْبَةِ مَا فِيهَا، مَعَ كَلَامِ غَثٌّ، أَلَيْسَ مِنَّا فُلَانٌ؟ وَمِنَّا فُلَانٌ؟ وَمِنَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُولَاءُ!

(١) إِنَّ مِنَ الْمُتَعَرِّرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْعُقْلِ، وَالْعُرْفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* فَالْخَطَا طِيعَةُ، بَشَرَيَّةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

* إِنَّ الْمُتَعَرِّرَ شَرْعًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَيْرُ مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَا وَالسَّهْوِ، فَتَقَعُ مِنْهُمْ: الْأَخْطَاءُ، لِذَلِكَ لَا يَأْتِي مُقْلِدٌ فَيَتَعَصَّبُ لِزَلَّةِ عَالِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِدُهُ الْمَوَارِدُ الْمُهْلَكَةُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ جَهَنَّمَ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠)، عَنْ كِيفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُحْكُمُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَلَا رَسُولٍ).

* وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَاعُ؛ كُلُّهُمْ: يُحْكُمُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا وَاقَ الْحَقُّ، وَمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ، يُرْدُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا). اهـ.

* مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ السَّلَفِ قَبْلَكَ؟ وَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: أَلَيْسَ مِنْكُمْ

فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ؟ أَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنِ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ؟

* فَعَمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُحْدَثَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الْمُزَوَّقَةِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا،

وَقَدْ شَغَلَتِ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، أَحَدُهُمْ قَدْ أُنْسَى الْقُرْآنَ، وَهُوَ يُعِيدُ
فَضْلَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنَاظِرِهِمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْآفَاقِ، فَأَيْنَ الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ الشَّيْءِيَّةِ الْبَيْشَعِيَّةِ؟

ثُمَّ تَعَرَّضَتِ الصِّفَاتِ الْخَالِقِيَّةِ تَعَالَى^(١)؛ كَانَهَا صَدَرَتْ: لَا مِنْ صَدْرٍ سَكَنَ فِيهِ
اِحْتِشَامُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا أَمْلَاهَا قَلْبٌ مَلِيءٌ بِالْهَمْيَةِ وَالْتَّعَظِيمِ، بَلْ مِنْ وَاقِعَاتِ النُّفُوسِ
الْبَهْرَجِيَّةِ الزُّيُوفِ، وَرَزَعَتْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَخْيَارِ تَلَقُّوهَا وَمَا فَهَمُوا؛
وَحَاسَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَفُوا عَنِ التَّرَثِرَةِ وَالتَّسْدِيقِ، لَا عَجْزاً - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَنِ الْجِدَالِ
وَالْخِصَامِ، وَلَا جَهْلًا بِطُرُقِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا عَنِ الْحَوْضِ فِي ذَلِكَ عَنِ عِلْمٍ
وَدَرَائِيَّةٍ، لَا عَنْ جَهْلٍ وَعَمَائِيَّةٍ.

(١) وَعَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَتْ حَاطِّا عَالِمٍ فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - مَثَلًا -، فَإِنَّ ذَلِكَ: مِمَّا يُجْبِيُهُ الْعُلَمَاءُ، وَيُنْتَنُونَ عَلَى
مَنْ رَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ حَنَفَيَّةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ٦٩): (فَأَمَّا الصَّدِيقُونَ، وَالشَّهِداءُ، وَالصَّالِحُونَ:
فَلَيَسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الدُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ).

* وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَقَارَأَهُ يُصِيبُونَ، وَتَارَهُ يُحْطِلُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ بِهِنْدَيَّةَ فِي «الْمُوَاقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ، لَا يَصْحُ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا

الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيдаً لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِوَعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِعِ، وَلِذَلِكَ: عُدْتَ زَلَّةً). اهـ.

فُلِتْ: لِذَلِكَ صَارَتْ زَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ، لِلْمُعْلَدَةِ فِتْنَةً، فَضَلُّوا بِسَبِيلِهَا فِي الدِّينِ.

* وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَتَسَهَّلُ مَذْهَبَ السَّلَفِ^(١)، وَلَا يَرَى الْخُوضَ فِي الْكَلَامِ، ثُمَّ يُقْدِمُ عَلَى تَفْسِيرِ مَا لَمْ يَرَهُ أَوْلَاءِ، وَيَقُولُ: إِذَا قُلْنَا كَذَا أَدَى إِلَى كَذَا، وَيَقِيسُ مَا ثَبَّتَ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ عَلَى مَا لَمْ يَبْتَدِعْ عَنْهُ، فَهَذَا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ، وَكَيْفَ تَنْقُضُ عَهْدَكَ وَقَوْلَكَ بِقَوْلِ فُلَانِ وَفُلَانِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ؟ فَلَا تُشْمِتُ بِنَا الْمُبْتَدِعَةَ فَيَقُولُونَ: تَنْسِبُونَا إِلَى الْبِدَعِ، وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ بِدَاعًا مِنَّا، أَفَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى قَوْلِ مَنِ اعْتَقَدْتُمْ سَلَامَةَ عَقْدِهِ، وَتُشْبِهُونَ مَعْرِفَتَهُ وَفَضْلَهُ؟! كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلُّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَتَّبَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي آرَائِهِمْ، وَتَخُوضَ مَعَ الْخَائِضِينَ فِيمَا خَاصُّوا فِيهِ، ثُمَّ تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟ هَذَا مِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ! وَلَوْ أَنَّ مَخْلُوقًا وَصَفَّا مَخْلُوقًا مِثْلَهُ بِصِفَاتٍ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا، وَلَا خَبَرٌ صَادِقٌ؛ لَكَانَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ، فَكَيْفَ تَصِفُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مَا وَقَفْتُمْ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلْ بِالظُّنُونِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَتَنْفُونَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَضِيَّاهَا لِنَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ بِنَقلِ الثَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ، يُبَحْتَمُ، وَيُحْتَمِلُ؟!

* ثُمَّ لَكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَسْمَيْتُهُ: «الْكَشْفُ لِمُشكِّلِ الصَّحِيحَيْنِ»؛ مَقَالَاتٌ عَجِيْبَةٌ، تَارَةً تَحْكِيَهَا عَنِ الْخَطَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، أَطْلَعَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْغَيْبِ؟ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي هَذَا^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَهُ فُلَانُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، فَنُرِيدُ الدَّلِيلَ مِنَ الذَّاكِرِ أَيْضًا، فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِالْهَيْنِ لِيُلْقَى إِلَى مَجَارِي الظُّنُونِ.

(١) وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَتَسَهَّلُ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِمَذْهَبِ الْخَلَفِ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) فَرَلَةُ الْعَالَمِ تَكُونُ فِتْنَةً لِلْمُقْلَدِ، حَتَّى يَصِلَّ بِهِ الْأَمْرُ يُصَوِّبُ زَلْتَهُ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَهَلَكَ الْمُقْلَدُ وَلَا بُدَّ.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ: كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ الْعَالَمَ، وَإِذَا أَرَدْتَ: صَارَ لَا يَفْهَمُ، أَوْهِيَتْ
مَقَالَتَهُ لِمَا أَرَدْتَ.

ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرْتَ الْكَلَامَ الْمُحْدَثَ عَلَى الْحَدِيثِ، ثُمَّ قُلْتَ: وَالَّذِي يَقْعُ لِي، فَهَذَا
تُقْدِيمُ عَلَى اللَّهِ، وَتَقُولُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا، وَالَّذِي يَقْعُ لِي؟!، تَكَلَّمُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِوَاقِعَاتِكُمْ تُخْبِرُونَ عَنْ صِفَاتِهِ؟!، ثُمَّ مَا كَفَاكَ حَتَّى قُلْتَ: هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ
تَحْكُمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا رَوَيْتَ عَنْ ثَقَةٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ غَيَّرَهُ الرَّاوِي، فَلَا يَنْبَغِي بِالرُّوَاةِ
الْعُدُولُ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا، وَلَوْ جَوَزْتُ لَهُمُ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الإِصَابَةِ مِنْكُمْ،
وَأَهْلُ الْبَدْعِ إِذَا، كُلُّمَا رَوَيْتُمْ حَدِيثًا يَنْفِرُونَ مِنْهُ، يَقُولُونَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ
الرُّوَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي الصَّحِيحِ، الْمَنْقُولُ مِنْ تَحْرِيفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقُولُوكُمْ،
وَرَأَيْكُمْ فِي هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِ بَعْضِ الْغُوَاءِ.

وَتَقُولُ: قَدْ انْزَعَجَ الْخَطَابُ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَمَا الَّذِي أَزْعَجَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَنَرَاكَ
تَبْيَنِي شَيْئًا ثُمَّ تَنْقُضُهُ، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَتَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى إِمَامِنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلِهِ،
وَمَذْهَبُهُ مَعْرُوفٌ فِي السُّكُوتِ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يُفَسِّرُهُ، بَلْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَمَنْعَ مِنْ
تَأْوِيلِهِ.

* وَكَثِيرٌ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْكَ الْعِلْمَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْكَ بَيْتِهِ عَلِمَ بِمَا فِي عَيْتِهِ مِنَ الْعَيْبِ، وَذَمَّ
مَقَالَتَكَ وَأَبْطَلَهَا، وَقَدْ سَمِعْنَا عَنْكَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْوَاقِعَاتِ وَالْخَوَاطِرِ، وَتَدَعِي أَنَّ
الْأَصْحَابَ خَلَطُوا فِي الصِّفَاتِ، فَقَدْ فَبَحْتَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَمَا وَسِعْتَكَ السُّنَّةُ، فَاتَّقِ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ، وَلَا تَكَلَّمْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَهَذَا خَبْرُ غَيْبٍ، لَا يُسَمِّعُ إِلَّا مِنَ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ، فَقَدْ نُصِّبْتُمْ حَرْبًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(١)، وَالَّذِينَ نَقَلُوهَا؛ نَقَلُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ.* ثُمَّ لَكَ قَصِيْدَةُ مَسْمُوْعَةٌ عَلَيْكَ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، اعْتَقَدَهَا قَوْمٌ، وَمَاتُوا بِخَلَافِ اعْتِقَادِكَ الْآنَ فِيمَا يَبْلُغُ عَنْكَ، وَسُمِعَ مِنْكَ، مِنْهَا:

وَلَوْ رَأَيْتَ النَّارَ هَبَّتْ، فَغَدَتْ تَحْرِقُ أَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعَنَادِ
وَكُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا حَطَمَتْ وَاهْلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي ازْدِيَادِ
فِيَضِعِ الْجَبَّارِ فِيهَا قَدَمًا جَلَّتْ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَجْسَادِ
فَتَنْزَوِي مِنْ هَيْيَةٍ وَتَمْتَلِي فَلَوْ سَمِعْتَ صَوْتَهَا مُنْتَادِي
حَسِيْبِي حَسِيْبِيْ قَدْ كَفَانِي مَا أَرَى مِنْ هَيْيَةٍ أَذْهَبَتْ اشْتِدَادِ
فَاحْذَرْ مَقَالَ مُبْتَدِعٍ فِي قُولِيِّهِ يَرُومْ تَأْوِيلًا بِكُلِّ وَادِي
فَكَيْفَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ: وَمَا مَعْنَاهَا؟، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تُحْدِثَ لَنَا قَوْلًا ثَالِثًا، فَيَدْهُبُ
إِلَاعْتِقَادُ الْأَوَّلِ بَاطِلًا، لَقَدْ آذَيْتَ عِبَادَ اللَّهِ وَأَضَلَّتْهُمْ، وَصَارَ شُغْلُكَ نَقْلَ الْأَقْوَالِ
فَحَسِبُ، وَابْنُ عَقِيلٍ - سَامَحَهُ اللَّهُ - قَدْ حُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ تَابَ بِمَحْضِرِ مِنْ عُلَمَاءِ وَقَبْيَهِ مِنْ
مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، بِمَدِينَةِ السَّلَامِ - عَمَرَهَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ -، فَهُوَ بِرِيَءٌ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ؛ مِمَّا يُوجَدُ بِخَطِّهِ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ، فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِعْتِدَالِ، فَيُعَظِّمُ الْحَقَّ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٤ ص ٥٤٣).

* وَأَنَا وَافِدُ النَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُفَاظِ إِلَيْكَ، فَإِمَّا أَنْ تَتَهِي عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَتَتُوبَ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، كَمَا تَابَ غَيْرُكَ، وَإِلَّا كَشَفُوا لِلنَّاسِ أُمْرَكَ، وَسَيِّرُوا ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ، وَبَيْنُوا وَجْهَ الْأَقْوَالِ الْغَثَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ تُشُورَ فِيهِ، وَقُضِيَ بِلَيْلٍ، وَالْأَرْضُ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَالْجَرْحُ لَا شَكَّ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، وَقَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ.

* وَإِذَا تَأَوَّلْتَ الصِّفَاتِ عَلَى اللُّغَةِ، وَسَوَّغْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَبْيَتَ النَّصِيحَةَ، فَلَيْسَ هُوَ مُذَهَّبُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَلَا يُمْكِنُكَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ بِهَذَا، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مُذَهَّبًا، إِنْ مُكْنَنَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا زَالَ أَصْحَابُنَا يَجْهَرُونَ بِصَرِيحِ الْحَقِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ ضُرِبُوا بِالسُّيُوفِ، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَئِمُّ، وَلَا يُبَالُونَ بِشَنَاعَةٍ مُّشَنِّعَ، وَلَا كَذِبٌ كَاذِبٌ، وَلَهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَذْبُ الْهَنِّيُّ، وَتَرْكُهُمُ الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْهَا اشْتِغَالًا بِالْآخِرَةِ؛ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ.

* وَلَقَدْ سَوَدْتَ وُجُوهَنَا بِمَقَالَتِكَ الْفَاسِدَةِ، وَانْفَرَادِكَ بِنَفْسِكَ، كَأَنَّكَ جَبَارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَلَا كَرَامَةً لَكَ وَلَا نُعْمَى^(١)، وَلَا نُمَكِّنُكَ مِنَ الْجَهْرِ بِمُخَالَفَةِ السُّنْنَةِ، وَلَوْ اسْتُقْبِلَ مِنَ الرَّأْيِ مَا اسْتُدْبِرَ: لَمْ يُحْكَ عَنْكَ كَلَامٌ فِي السَّهْلِ، وَلَا فِي الْجَبَلِ، وَلَكِنْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا

(١) الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ طُلِبَ مِنْهُ فَعْلُ شَيْءٍ فَاسْتَجَابَ: «أَفْعَلْهُ وَكَرَامَةً وَنُعْمَى عَيْنِ»، وَتَقُولُ خِلَافَ ذَلِكَ: «لَا أَفْعَلْهُ وَلَا كَرَامَةً وَلَا نُعْمَةً عَيْنِ»، وَإِلَهَذَا الْقُولُ عِبَارَاتٌ أُخْرَى مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ.

شَاءَ فَعَلَ، بَيْنَا وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَّ عَنْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ! *

* وَتَرَى كُلَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْكَ؛ نَسْبَتُهُ إِلَى الْجَهْلِ!^(٢)، فَفَضْلُ اللهِ أُوتِيَتُهُ وَحْدَكَ؟، وَإِذَا جَهَلْتَ النَّاسَ فَمَنْ يَشَهِّدُ لَكَ أَنَّكَ عَالِمٌ؟، وَمَنْ أَجْهَلُ مِنْكَ، حَيْثُ لَا تُضْغِي إِلَى نَصِيحةٍ نَاصِحٍ؟، وَتَقُولُ: مَنْ كَانَ فُلَانُ، وَمَنْ كَانَ فُلَانُ؟، مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْكَ عَنْهُمْ، مَنْ أَنْتَ إِذَا؟، فَلَقَدِ اسْتَرَاحَ مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَأَحْجَمَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، لِئَلَّا يَنْدَمَ.

* فَاتَّبِعْ يَا مِسْكِينُ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَحَسِّنْ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، فَقَدْ قَرِبَ الْأَجَلُ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ.

تَمَّتِ النَّصِيحةُ الْذَّهَبِيَّةُ.



(١) وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدَّنِّ مِنْ مُعَالَجَةِ خَطَا الْعَالَمِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُتَرَكُ بِدُونِ تَبْيَنِ، وَذَلِكَ: بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَذَا هُوَ مَدْهُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَقَالَةِ الْمُقلَّدَةِ إِذَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْطَلُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ آلُ بُو طَامِيٍّ فِي شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ....	١)
٧	الْمُقَدَّمَةُ
٢٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَصِيحةِ الْإِمَامِ: إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَيْيِ، إِلَى الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، فِيمَا تَأَوَّلَهُ فِي الدِّينِ.....	٢)
		٣)

